مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

الوقف الذُريّ :

دراسة فقهية مقارنة

سهير عبدالفتاح علي حسن

مقيدة ومسجلة بالدراسات العليا في قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

DOI: 10.21608/qarts.2023.226199.1725

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – العدد (٥٨) يناير ٢٠٢٣

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

الوقف الذُريّ: دراسة فقهية مقارنة

الملخص :

للوقف مكانة هامة في الإسلام ، تظهر من خلال الأهداف السامية التي تخدم أفراد المجتمع الإسلامي بما لا يضر بمصالح الواقف وذريته وذوي القربى ، بالإضافة إلى مكانة الوقف الذري عند العلماء فما زالوا ينشغلون بهذه المسألة ، ويتناولونها بالبحث من خلال المجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات ؛ وذلك لكون الوقف الذري تطبيقاً لمبدأ التعاون والتكافل والبر .

ويُعتبر الوقف الذُري من أكثر الأوقاف انتشاراً ؛ وذلك لتعدد مقاصد الواقفين اتجاه هذا النوع من الأوقاف ، منها :

- الحرص على بقاء مصدر مالي للذرية يستمر .
- الخوف من تبديد الورثة للثروة .
- وجود ورثة ضعاف ، فيخشى الواقف ضياع حقوقهم .
- حرمان البنات وأولادهم من الميراث . وغيرها من المقاصد التي تجعل من الوقف الذري انتشاراً كبيراً بالرغم استحداث لفظه ما بين المعاصرين .

الكلمات المفتاحيّة : الوقف ، الذُري ، الحكم .

المقدمة

إنَّ الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله . أما بعد:

يُعتبر الوقف نظاماً من جملة الأنظمة الإسلامية التي جاءت لتحقق السعادة للفرد والمجتمع في الدارين ، ولقد ساهم الوقف الذُري في تحقيق رسالة الوقف عامة من خلال الحماية لأسرة الواقف وأقاربه من الفقر والحاجة .

وبالنظر إلى مستجدات الحياة ، تبدو أهمية تفعيل الأوقاف بما يفيد الأمة الإسلامية حاضرها ومستقبلها ، والتي تتضمن سعادته وبقاءه في إطار من المودة والأمن والوحدة والسلام .

سبب اختيار الموضوع :

١. اختلاف العلماء في المسألة .
٢. تعدد وتباين الآثار الواردة في الموضوع .
٣. الوقف الذُري له مساس مباشر بالحياة عموماً سواء الاجتماعية ، الاقتصادية ، والصحية أيضاً .

الدراسات السابقة في الموضوع :

فيما توافر لي من أدوات وجدت بعض الأبحاث في الموضوع ، فلقد عقدت عدة ندوات ومؤتمرات عديدة للتحدث عن الوقف الذُري ودوره في الحياة وتحقيق التنمية ، وهي كالآتي:

١. الوقف الذُري وتطبيقاته المعاصرة ، دراسة فقهية مقارنة ، للباحثة فدوى أرشيد علي العلاوين ، بحث لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، عمان–الأردن ، لعام ١٤٣٢–٢٠١١م .

منهج البحث :

لقد استخدمت في إعداد البحث المناهج الآتية :

- المنهج الاستقرائي كأداة أساسية لتتبع الجزيئات في القضية الواحدة من جميع مطالب البحث للوصول إلى رؤية شاملة وعامة عنها .
- المنهج الاستنباطي كأداة أساسية لربط المقدمات بالنتائج عن طريق التأمل والملاحظة ؛ لاستخلاص الحكم النهائي من الأدلة التي استشهد بها في كل قضية من قضايا البحث .

المسألة الثالثة : الوقف الذُّرِّي أو الأهلي من منظور فقهي .

- **الذُريّة لغةً:**

كلمة تدل على مفرد، وجمعها ذراريّ (بتشديد الياء)، وهي نسل الثقلين أي الأنس والجن [١]، وهو لفظ تعدد استخدامه في اللغة، قد يستخدم ليدل على الصغار، (مفرداً أو جمعاً) ، مثل هذا الغلام ذرية فلان، أو أولئك الغلمان من ذرية فلان، وقد يشمل الرجال والنساء والصغار [٢] مثل، نعم الرجال ذرية فلان، أو خير النساء من كانت ذرية للصالحين.

- **الذرية اصطلاحاً:**

[١] – **ينظر : مختار الصحاح ، الرازي ، مادة " ذرأ" ، ص ٥٦ .**

[٢] – **ينظر : المصباح المنير ، الفيومي ، ص ١٠٣ ، المعجم الوسيط ، ٣١٠/١ .**

يعني الأولاد والأحفاد، سواءً أكانوا أولاد الأولاد أم كانوا أولاد البنات، وتشمل كذلك الصغار والكبار والنساء، ومنه قوله تعالى ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وموسى وَهَارُونَ ۚ وكذلك نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (٨٤) وَزَكَرِيَّا ويحيى وعيسى وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [٣] ، فعد الله عيسى من ذرية إبراهيم، وهو ليس ابناً مباشراً ولا من نسل ولدٍ ذكر [٤].

الوقف الذُريّ اصطلاحاً:

هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة، على ذرية الواقف ونسله وأولادهم، أو على شخص معين، أو ذريته، أو عليهما معاً، أو على أشخاص معينين في بداية الأمر، ثم على جهة بر لا تنقطع [٥].

---

[٣] – سورة الأنعام : (٨٤–٨٥).

[٤] – ينظر : الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة ، دراسة فقهية مقارنة ، فدوى أرشيد علي العلاوين ، ص ٤٥ .

[٥] – " لم أجد في كتب المذاهب الفقهية القديمة ذِكراً لمصطلح " الوقف الذريّ " على التخصيص ، وهو بهذا اصطلاح حادث لم يكن معروفاً في القديم ، وهذا ما أكده الإمام محمد أبو زهرة ، حيث قال : " اصطلح القانونيون في مصر على تسمية الوقف على الذرية ، أو الورثة أو الأقارب ومن في حكمه بالوقف الأهلي باعتباره لا يتجاوز الأهل والأقربين في غالب أحواله ، وقد سماه أهل الشام الوقف الذري ، باعتباره في أغلب أحواله يكون على الذرية "، ينظر : مقالة "انتهاء الوقف الأهلي والأدوار التي مر بها "، محمد أبو زهرة ، مجلة القانون والاقتصاد ، لسنة ١٩٥٣م، العدد (٢،١) ، ص١ .

وبما أنه مصطلح مستحدث ، فقد اختلف العلماء المعاصرون في تعريفه على هذا النحو :

- عرّفه الدكتور حسنين مخلوف بأنه :" ما كان على جهة بر تحتمل الانقطاع عادة ، كالوقف على النفس والذرية والأقرباء ونحو ذلك مما يحصى " .
- عرّفه بدران أبو العينين أنه : " ما جعل استحقاق الريع فيه اولاً للواقف نفسه ، أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو الوصف ، سواء أكانوا من أقاربه أم من غيرهم " .

حكم الوقف الذُرِي :

اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف الذُرِي ، ويُمكن تقسيم آراء الفقهاء في مشروعية الوقف الذُري ، وتحرير محل النزاع إلى حالتين هما :

الحالة الأولى : هي حالة وجود أقارب فقراء للواقف ، وهذه الحالة اتفق الفقهاء على جواز الوقف فيها ؛ وذلك لأنهم رأوا أن للواقف أن يسد حاجتهم ، وأن يتصدق عليهم ، وأن يصل رحمه فيهم ، فهي صدقة وصلة في آنٍ واحدٍ [٦].

وهذه الحالة من الوقف تطبيق لمبدأ التعاون والتكافل والبر بين ذوي الأقارب ؛ وهذا من شروط صحة الوقف .

الحالة الثانية : هي حالة الوقف على بعض الورثة بوجود آخرين ، سواء وقف على بعض ورثته دون بعض أو عليهم جميعاً ، وهذه الحالة قد اختلف الفقهاء فيها ، وانقسموا إلى مذهبين وهما :

- **عرّفه وهبه الزحيلي بقوله : " هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين ، ولو جعل آخره لجهة خيرية ، كأن يقف على نفسه ، ثم على أولاده ، ثم من بعدهم على جهة خيرية " .**
- **عرّفه الدكتور أحمد الحداد ، يقول : " هو الوقف على الأولاد ، أو الذرية ، ما تناسلوا طبقة بعد طبقة ، أو من غير اشتراط الطبقية فيه " .**
- **وجاء في كتاب الوقف في الشريعة الإسلامية ، بأنه : " ما جعل ابتداء على الذرية ، كالأولاد والأحفاد وغيرهم من الأهل والأقارب " .**
- **والتعريف المذكور أعلاه هو التعريف المختار .**

[٦] – ينظر : الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة ، دراسة فقهية مقارنة ، فدوى أرشيد علي العلاوين ، ص ٥١ . 《 بتصرف》 .

❖ **أصحاب المذهب الأول : جواز الوقف الذُري**

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية [٧] والشافعية [٨] والحنابلة [٩] ، وأبي يوسف ومحمد [١٠]، صاحبي أبي حنيفة ، والظاهرية [١١] .

واستدلوا على جواز الوقف الذري بالكتاب ، السُنة ، فعل الصحابة ، والمعقول .

- **أولاً : من الكتاب**

قوله تعالى : {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} . [آل عمران:٩٢].

قَالَ أَنَسٌ [١٢]: فَلَمَّا نَزَلَتْ: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ [١٣]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ

---

[٧] – ينظر : حاشية الخرشي ، الخرشي ، ٧٩/٧ .

[٨] – ينظر : مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣٧٦/٣ ، الأم ، الشافعي ، ٥٤/٤ .

[٩] – ينظر : المغني ، ابن قدامه ، ٣١٢/١ .

[١٠] – ينظر : المبسوط ، السرخسي ، ٢٧/١٢ ، بدائع الصنائع ، الكاساني ،٢١٨/٦ .

[١١] – ينظر : المحلى ، ابن حزم ، ١٧٦/٩ .

[١٢] – أنس بن مالك بن النضر ، خادم رسول الله ﷺ ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ﷺ ، أمه أم سليم أتت به النبي ﷺ ، لما قَدِمَ إلى المدينة ، فقالت له : هذا أنسٌ غلامٌ يخدمك ، فقبله النبي ﷺ . تنظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ، ١٢٦/١ .

[١٣] – أبو طلحة : هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الخزرجي ، من أكابر الصحابة ، شهد بدراً وشهد مع رسول الله ﷺ بيعة العقبة والمشاهد كلها ، وهو زوج أم أنس بن مالك ، مات وكان عمره سبعون عاماً ، سنة ٣٤هجرية ، وكان فارساً ، وهو القائل : أنا أبو طلحة واسمي زيد وكل يوم في سلاحي صيد . تنظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، ٦٦٦/١ .

بَيْرحَاءُ [١٤]، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَضَعْهَا يَا رسول الله حيث أراك اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَخٍ، بَخٍ [١٥]، ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ، وَأَنَا أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عمّه [١٦].

ووجه الاستدلال ، إنما هو قول النبي ﷺ ، لطلحة –رضي الله عنه– :(قد قبِلناهُ منك، وردَدْناه عليك، فاجعَلْه في الأقربين". قال: فتصدَّقَ به أبو طلحةَ على ذوي رَحِمِه؛ فكان منهم أُبيُّ بنُ كعب [١٧]، وحسّانُ بنُ ثابت [١٨]. قال: فباع حسّانُ نصيبَه من مُعاوية، فقيل

---

[١٤] – ببرحاء : وهي أرض كانت لأبي طلحة بالمدينة قرب المسجد ، ويُعرف بقصر بني حديلة . ينظر : معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، ٢٠٦/١ .

[١٥] – بخ : كلمة تُقال عند الرضا بالشيء . ينظر : المصباح المنير ، الفيومي ، ٢١/١ ، باب الباء مع الخاء .

[١٦] – متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم .

أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا ، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه برقم (٢٧٥٨) ، ٨/٤ . وأخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، برقم (٩٩٨) ، ٤٤٥/١ .

[١٧] – أبي بن كعب : ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، سيد القراء أبو منذر الأنصاري النجاري المدني المقرئ البدري ويكنى أيضا أبا الطفيل شهد العقبة وبدرًا وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ وعرض على النبي عليه السلام وحفظ عنه علمًا مباركاً وكان رأساً في العلم والعمل –رضي الله عنه– ، اخُتلف في سنة وفاته ، قيل سنة ١٩ من الهجرة وقيل سنة ٣٢ ، وقيل غير ذلك . ينظر : نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦/٣٠ .

[١٨] – حسان بن ثابت : أَبُو اَلْوَلِيدْ حَسَّانْ بْنْ ثَابِتْ بْنْ اَلْمُنْذِرْ اَلْخَزْرَجِيّ اَلْأَنْصَارِي، شاعر عربي وصحابي من الأنصار، ينتمي إلى قبيلة الخزرج من أهل المدينة، كما كان شاعرًا معتبرًا يفد على ملوك آل غسان في الشام قبل إسلامه،
ثم أسلم وصار شاعر الرسول ﷺ بعد الهجرة. توفي ٥٤ هـ ، وكان له من العمر ١٢٠ عاماً . ينظر : نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٣١/٦ .

له: يا حسّان، تبيعُ صدقةَ أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيعُ صاعًا من تمرٍ بصاع من دراهم ؟[١٩].

إذن ، فيمكننا القول بأن الآية الكريمة إنما هي نص صريح على جواز الوقف الذُري ، أفلا نرى كيف أن النبي ﷺ أرشد أبا طلحة إلى أن يجعل صدقته في أقاربه ، ثم كيف أن أبا طلحة فهم ذلك ففعله ، ولا يُعني الوقف الذُري إلا هذا .

فهذا دليل على صحة الوقف على الأقارب سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين ، وسواء أكانوا أغنياء أم فقراء ؛ لأن النبي ﷺ أمره أن يجعلها في الأقربين ، بل إن في ذلك دلالة على صحة الوقف على الورثة بطريق أولى ؛ لأن الورثة أقاربه بل ومن أقرب الأقارب[٢٠].

ثانياً : السُّنة

استدل القائلون بجواز الوقف الذُري ، من خلال السُّنة النبوية الفعلية والتقريرية ، وهي على النحو التالي :

السُّنة الفعلية :

- روي عن عائشة –رضي الله عنها– "أن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان" يعني بساتين "له في المدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم [٢١]".

وهذه السُّنة الفعلية من الرسول الكريم ﷺ بوقفه للحيطان السبع إنما تدل دلالة قاطعة على جواز الوقف الذُري .

---

[١٩] – **أخرجاه .**

[٢٠] – **ينظر : محاضرات في الوقف ، الإمام محمد أبو زهرة ، ص٢١٢ .**

[٢١] – **ينظر : أحكام الأوقاف ، الخصاف ، ص ٢ ، والحديث رواه البيهقي في سننه ، ٦/١٦٠ .**

ومن السُّنة التقريرية :

- أصابَ عمرُ بنُ الخطَّابِ أرضًا بخيبرَ [٢٢] فأتى النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فاستأمرَه فقالَ يا رسولَ اللَّهِ إنِّي أصبتُ مالًا بخيبرَ لم أصِبْ مالًا قطُّ هوَ أنفَسُ عندي منهُ فما تأمرني بِه فقالَ إن شئتَ حبَستَ أصلَها وتصدَّقتَ بِها قالَ فعمِلَ بِها عمرُ علَى أن لا يباعَ أصلُها ولا يوهَبَ ولا يورثَ تصدَّقَ بِها للفقراءِ وفي القُربى وفي الرِّقابِ وفي سبيلِ اللَّهِ وابنِ السَّبيلِ والضَّيفِ لا جناحَ علَى من وليَها أن يأكُلَها بالمعروفِ أو يُطعِمَ صديقًا غيرَ متموِّلٍ [٢٣].

، والمراد بذوي القربى هنا ، هم قرابة سيدنا – رضي الله عنه – ، فيُفهم من حديث عمر – رضي الله عنه – جواز الوقف الذُري ، فهو لا يُراد به إلا الذي فعله عمر ، وأقره عليه النبي ﷺ .

ويرى الكثيرون ممن أجازوا الوقف الذُري ، أن حديث عمر –رضي الله عنه – هو أصلٌ في الدلالة على مشروعية الوقف بوجه عام والوقف الذُري بوجه خاص ، حيث

---

[٢٢] – خَيبَرَ، وهي قَريةٌ تَبْعُدُ عن المدينةِ ٩٥ ميلًا (١٥٣ كم) على طَريقِ الشَّامِ، وكان يَسكُنُها اليهودُ.

[٢٣] – ينظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٣١/١٢ ، شرح منح الجليل ، عليش ، ٣٥/٤ ، روضة الطالبين ، النووي ، ٣٧٧/٤ ، المغني ، ابن قدامه ، ١٣١٢/١ . والحديث متفق عليه ، رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

• الجامع الصحيح المختصر ، كتاب الوصايا ، باب الوقف ، ١٢/٤ .

• وصحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب الوقف ، ٧٧٠/٢ .

والمراد " بالمعروف " أي : القدر الذي جرت به العادة .

والمراد بقوله " غيرمتمولٍ " أي: غيرَ جامعٍ مالًا للثَّروةِ . ينظر : نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٢٦/٦ .

أن فعله – رضي الله عنه – بوقفه على أهله وعلى جهات البر ، أدخل جميع أنواع الوقف من وقف أهلي أو ذُري ، وقف خيري ، وما سُمي بعد ذلك بالوقف المشترك .

فهو إذن دليل على صحة الوقف أصلاً .

ثالثاً : فعل الصحابة

روي أن عدداً كبيراً من الصحابة أوقفوا أموالاً لهم ودوراً على أولادهم وبناتهم وذرياتهم ، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك ، ولم يرد أنه ﷺ أنكر على أحدٍ منهم أبداً ، ومما يدل على ذلك :

١) روي الدارمي في سننه [٢٤] : " أن الزبير – رضي الله عنه – جعل دوره صدقة على بنيه ، لا تُباع ولا تورث ، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها ، فإن استغنت بزوجٍ فلا حق لها " .

وله رواية أخرى في صحيح البخاري [٢٥]: " أن الزبير تصدق بدوره ، وقال : إن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها ، فإن استغنت بزوجٍ فلا حق لها " . ونلاحظ في رواية البخاري لم توجد ذات الإشارة التي وردت في رواية الدارمي ، من تصدق الزبير بدوره على بنيه ، إلا إنَّ الروايتين اتفقتا على أنه وقف الدور على بناته في أحوال مخصوصة عينتها الرواية .

وفي هذا بيان لجواز الوقف على الذرية جميعاً من الأولاد والبنات ، والنبي ﷺ قد أقره عليه .

---

[٢٤] – ينظر : أحكام الأوقاف ، الخصاف ، ص ١١ . والحديث أخرجه الدارمي في سننه ، كتاب الوصايا ، باب في الوقف ، ٢/ ٥١٨ .

[٢٥] – ينظر : أحكام الأوقاف ، الخصاف ، ص ١١ . والحديث اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أرضاً أو بئر واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ، ١٣/٤ .

٢) وقد وقف عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أرضاً له بخيبر على ابنه أبان بن عثمان ، لا يُشترى أصلها ، ولا يُباع ، ولا يُوهب ، ولا يُورث [٢٦] .

٣) رُوي عن الوليد بن أبي هشام أنه قال : قال عثمان – رضي الله عنه – : رباعي التي بمكة يسكنها بنيَّ ويُسكِنوها من أحبوا [٢٧].

٤) رُوي أن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – حبس داره على ولده وولد ولده وعلى أعقابهم ، لا تُباع ، ولا تُوهب ، ولا تُورث [٢٨] .

٥) ورُوي عن سعد بن أبي وقاص وقف داره بالمدينة وداره بمصر على ولده فهي إلى اليوم [٢٩]، ورُوي عن عائشة بنت سعد ابن أبي وقاص ، قالت : صدقة أبي حبس لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورث ، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها حتي تستغني ، فتكلم فيها بعض ورثته فجعلوها ميراثاً ، فاختصموا إلى مروان بن الحكم ، فجمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ،فأنفذها على ما صنع سعد [٣٠] .

٦) حَبس عقبة بن عامر – رضي الله عنه – داراً له على أن لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورث ، على ولده وولد ولده ، فإذا انقرضوا ، فإلى أقرب الناس منه ، حتى يرث الله – عزوجل – الأرض ومن عليها [٣١].

---

[٢٦] – **ينظر : أحكام الأوقاف ، الخصاف ، ص ٩ . والحديث رواه البيهقي في سننه ، ١٦١/٦ .**

[٢٧] – **ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ، ابن أبي شيبة ، باب من كان يرى أن يوقف الدار والسكنى ، ٢٥٢/٦ .**

[٢٨] – **ينظر : أحكام الأوقاف ، الخصاف ، ص ١٢ .**

[٢٩] – **رواه البيهقي في سننه ، ١٦١/٦ .**

[٣٠] – **ينظر : أحكام الأوقاف ، الخصاف ، ص ١٥ .**

[٣١] – **ينظر : أحكام الأوقاف ، الخصاف ، ص ١٥ .**

٧) وَقف عمرو بن العاص – رضي الله عنه – بالأحوط من الطائف داره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم [٣٢].

٨) تَصدق حكيم بن حزام [٣٣] – رضي الله عنه – بداره بمكة والمدينة على ولده [٣٤] .

٩) أن أبا بكر – رضي الله عنه – وَقف رباعاً كانت له بمكة ، ولم يعلم أنها ورثت عنه ، وكان يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة [٣٥] .

وقد وافقهم الرسول ﷺ ولم ينكر عليهم ذلك فكان إقراراً منه بجواز الوقف الذُري ، إضافة إلى الإجماع السكوتي الذي تحقق من الصحابة فيما بعد بدليل وقفهم على ذريتهم ؛ وذلك إستناداً إلى وقف عمر– رضي الله عنه – بمشاورة النبي ﷺ .

- **رابعاً : المعقول**

هناك أدلة من المعقول عدة ، نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر منها [٣٦]:

---

[٣٢] – رواه البيهقي في سننه ، ١٦١/٦ .

[٣٣] – حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، وهو صحابي جليل، وهو ابن أخي خديجة بنت خويلد أم المؤمنين زوج النبي ﷺ ، وكان مولده بمكة المكرمة ، شهد حرب الفجار ، وكان صديقا مقرباً للنبي ﷺ قبل البعثة وبعدها، وقد تاجرا معاً في سوق حباشة في الجاهلية ، عاش عمر طويلاً، قيل عاش نحو ١٢٠ سنة . تنظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ، ٩٧/٢ .

[٣٤] – رواه البيهقي في سننه ، ١٦١/٦ .

[٣٥] – ينظر : أحكام الأوقاف ، الخصاف ، ص٥ ، محاضرات في الوقف ، الإمام أبو زهرة ، ص١٩١ .

[٣٦] – ينظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤١/٥ ، تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٣٢٥/٣ ، الحاوي الكبير ، للماوردي ، ٥١٣/٧ .

- الوقف الذُري تطبيق وتنفيذ لما تحضَّ عليه الشريعة ومقاصدها السمحة التي تحث على عمل الخير وعلى القيام بما فيه إرساء وتمكين لأسس التكافل الاجتماعي .
- في الوقف الذُري تحقيق لمصالح الناس وإصلاح لأحوالهم وتحسين لمعاشهم ، والذرية من الناس ، وهم أولى بالعناية وأحقهم بالرعاية وإصلاح الأحوال ؛ وذلك لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص : " إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ [٣٧]" .
- في الوقف الذُري تحقيق للصدقة الجارية التي فيها عظيم الأجر والثواب ، بل هو من أفضل الصدقات فهو صدقة وصلة رحم ، كما ورد عن النبي ﷺ هي صدقة الشخص على أهل بيته وعلى ذوي رحمه .
- الوقف الذُري ممارسة للوظيفة الاجتماعية للمال ، ففيه وجه من وجوه الإنفاق ، وهو إنفاق التطوع ، وهو مستحبٌ ومندوبٌ إليه ، لقوله تعالى : "وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجٰهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلٰى بِبَعْضٍ فِى كِتٰبِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ " (الآنفال آية٧٥).
- إنَّ للوقف الذُري أهدافاً عائلية ، من أهمها توفير أكبر قدر ممكن من أسباب العيش الكريم لأولاد الواقف وذريته ، وذلك لضمان مورد ثابتٍ للذرية وللعائلة ، عن طريق الوقف ، حماية لهم من الحاجة والفقر ، كما جاء في قول النبي ﷺ :" إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ " .

---

[٣٧] – **رواه البخاري في صحيحه ، باب قول النبي ﷺ " اللهم امضِ لأصحابي هجرتهم "، حديث رقم ٣٩٣٦ ، ٦٨/٥ .**

- إنَّ تصرُف الشخص يلزم بالوصية ، رغم تعلق حق الورثة به ، فجاز تصرفه في حال حياته بالوقف .

❖ **أصحاب المذهب الثاني : عدم جواز الوقف الذُري**

وهو مذهب القاضي شُريح [٣٨] ، ونُقل في رواية عن أبي حنيفة [٣٩]، وقد ذهب أهل هذا الرأي إلى عدم جواز الوقف مطلقاً .

ومن ثَّم فمن رأى الوقف بمطلقه غير مشروع وليس بجائزٍ ، لن يعمد إلى نوع من أنواعه ، فيستثنيه من المنع ، إذ إنَّه ما مُنع كله لن يُجاز بعضه .

واستدلوا على عدم جواز الوقف مطلقاً بجميع أنواعه – بما في ذلك الوقف الذُري – وبيان ذلك على النحو التالي :

- ما رُوي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال : قال رسول الله ﷺ بعد نزول سورة النساء : (لا حبس عن فرائض الله [٤٠]) .
- ما رُوي عن شُريح قال : " جاء محمد ﷺ بمنع الحبس [٤١]" .
- ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ (سألت شُريحاً عن رجل جعل داره حبساً على الآخر ، فالآخر من لده ، فقال : إنما أقضي ولست أفتي . قال : فناشدته ، فقال : لا حبس على فرائض الله [٤٢] .

---

[٣٨] – **ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢١٩/٦ ، البناية شرح الهداية ، العيني ، ٨٩٣/٦ ، المغني ، ابن قدامه ، ١٣١٢/١ .**

[٣٩] – **ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢١٨/٦ ، المبسوط ، السرخسي ، ٢٧/١٢ ، فتاوى قاضيخان ، الأوزجندي ، ٢٥٠/٣ .**

[٤٠] – **أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الوقف ، باب لا حبس عن فرائض الله ، ١٦٢/٦ .**

[٤١] – **ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٦/ ٢١٩ .**

[٤٢] – **ينظر : شرح معاني الآثار ، الطحاوي ، ٩٦/٤ .**

- روى ابن حزم في المحلى بسنده عن الواقدي [٤٣] قال : " ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وقد أوقف وحبس أرضاً ، إلا عبد الرحمن بن عوف ، فإنه كان يكره الحبس [٤٤] .
- الوقف هو التصدق بالمنفعة القادمة ، والمنفعة معدومة وقت الوقف ، وتمليك المعدوم لا يجوز لأنه غير موجود وقت العقد [٤٥] .
- ما ذكره الإمام أبي زهرة من أن مناقشة الوقف وتطبيقاته على القواعد الفقهية يبين أنه مجاف للقياس الفقهي ، فهو لا يرى أساساً فقهياً يثبت الوقف عليه . أي أن حبس العين ومنع التصرف فيها يناقض قاعدتين من القواعد الفقهية وهما :

أ- قاعدة الملكية ، فإنها تقتضي حرية التصرف بالبيع والهبة والرهن . وكل تصرف يمنع تلك الحرية باطل .

ب- قاعدة أن الشيء لا يخرج من ملكية أحد إلى غير مالك . ففي الوقف مناقضة لإحدى القاعدتين [٤٦] .

---

[٤٣] – هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي الاسلمي بالولاء، المدني، الواقدي من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفاظ الحديث. وهو من المتهمين بالكذب عند علماء الحديث، راوية ومؤرخ سكن بغداد . ينظر : التاريخ الكبير ، البخاري ، باب الميم ، رقم ٥٤٣ .

[٤٤] – ينظر : المحلى ، لابن حزم ، ٤٩/٤ .

[٤٥] – ينظر : البناية شرح الهداية ، العيني ، ٨٩٠/٦ .

[٤٦] – ينظر : محاضرات في الوقف ، الإمام محمد أبو زهرة ، ص ٤١ ، ولطلب المزيد من الإيضاح والشرح ، يُرجي الرجوع إلى المصادر الآتية :

- **المدونة الكبرى ، الإمام مالك ، ٨١/٤ .**
- **المهذب ، للشيرازي ، ٤٤٩/١ .**
- **المغني ، ابن قدامه ، ١٣١٣/١ .**

✓ **الرأي الراجح**

بعد عرض الآراء وأدلة كل فريق منهما ، أجدني اتفق مع ما ذهبَ إليه جمهور الفقهاء من القول بجواز الأوقاف الذرية ، ولكنَّ القول بالجواز مقيد بقيود ولعلَّ أهمها **النيّة** التي تحبط العمل أو تجعله مقبولاً ، فالنيّة للوقف ، هي التي تحدد مشروعيته ، فإذا ما قصد الواقف من الوقف على بعض ذريته حرمان بعض ورثته الآخرين ، أو زيادة نصيب أحدهم ؛ فإن الوقف في هذه الحالة لا يجوز .

فهي تُحيل الوقف إلى تصرف مناقض لنظام الميراث الذي شرعه الله عزوجل ، فالواقف هنا أراد هدم أحكام

الله – سبحانه وتعالى – في توزيع الميراث .

وبمقابل النية المحبطة للعمل ، توجد نية أخرى لا حرج فيها ، منها كأن ينوي الواقف حماية الورثة جميعاً من التنازع وتبديد المال ، حرمان بعض الإناث ، أو حماية الورثة من الفقر ، فكل هذا لا بأس به ؛ ذلك لأنه لا يخالف نظام الميراث .

وقد رأيتُ ذلك للأسباب التالية [٤٧]:

- كثرة النصوص الواضحة ، والأحاديث القوية التي تبين بوضوحٍ مشروعية الوقف بكل أشكاله ، بياناً واضحاً لا لبس فيه ، ولا حاجة بعده إلى مزيد تبسيط وشرح.
- كون الوقف وجهاً من الوجوه العملية التطبيقية لقاعدة الملكية في الفقه الإسلامي ودليلاً على جواز تصرف الإنسان في ماله كيفما يشاء ، فيما خلا ما خالف الشرع من تصرفات ، فإن التصدق بالمال على الأولاد وذوي القربى إنما هي من الأمور التي لا تناقض الشرع ، بل هي من الأمور والتصرفات المندوب إليه .

---

[٤٧] – **ينظر : الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة ، دراسة فقهية مقارنة ، فدوى أرشيد علي العلاوين ، ص ٦٤ .**

- اتفاق فكرة الوقف الذُريّ مع الفطرة الإنسانية ، فالإنسان مجبولٌ على حب ولده وحرصه على مصلحتهم ، فكان الوقفُ الذُريّ سبيلاً للعناية الذرية ، وقد يحول الوقف الذُريّ إلى وقف خيري ؛ بانقطاع الذرية ، فالوقف من أعمال البر المتواصلة والمستمرة .
- استجابة للتوجيهات الإسلامية بأهمية أن يترك الفرد المقتدر ذريته غير محتاجين لصدقات غيرهم ، ولا مضطرين لاستجدائهم ، خاصة من كان له ظروف خاصة ، يحتاج إلى رعاية ومورد رزق لا يحتاج إلى جهد منه [٤٨] .
- يُعد الوقف الذُري وسيلة من وسائل القضاء على كَنز الأموال وحصرها في يد فئة معينة من الناس .
- الوقف الذري نظام إسلامي ذو دور مميز في التنمية بشكل عام ، سواءً الاجتماعية ، الاقتصادية ، أو الرعاية الصحية [٤٩].

وفي نهاية عرضي الموجز المختصر – الذي أتمنى أن يكن فيه إيجازٌغيرمخلٍ ، وإن كان به شيء من التقصير– لتلك الأطروحة الخاصة لبعض المسائل الفقهية المتعلقة بالوقف الإسلامي ، ومن خلال مطالعتي المتواضعة لهذا الموضوع ، ظهر لي مدى أهمية قضية الوقف عامة بجميع أشكاله وصوره ، ومن منطلق هذه الأهمية أحببتُ أن أضيف مصطلحات ومعانٍ قد تكون غائبة عن بعض الباحثين لعل وعسى تفيد أحدهم ، وتخرج لنا دراسات تساهم في تغيير القوانين السائدة في البلاد الإسلامية المتعلقة بأحكام الوقف الإسلامي بشتى صوره .

---

[٤٨] – ينظر : محاضرات في الوقف ، الشيخ أبو زهرة ، ص١٩٦ .

[٤٩] – لمزيد من الاطلاع والبحث ، يُرجى الرجوع إلى : رسالة دكتوراه ، تخصص الفقه وأصوله ، بعنوان "الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة "، دراسة فقهية مقارنة ، للطالبة فدوى أرشيد علي العلاوين ، (وقد جاءت فيها بفصل كامل شارحة فيه الآثار المترتبة على الوقف الذُري) ، ص٣٧٨ .

مصطلحات وقفية

١. الإبدال والاستبدال : الإبدال هو بيع عين الوقف ببدل من النقود أو الأعيان ، أما الاستبدال فهو شراء عين أخرى وجعلها وقفاً بالبدل الذي بيعت به عين الوقف .

٢. الإدخال والإخراج : الإدخال هو أن يدخل في الاستحقاق من ليس مستحقا في الوقف أو يخرج أحد المستحقين من الموقوف عليهم فلا يكون من أهل الاستحقاق .

٣. الإعطاء والحرمان : الإعطاء هو إيثار بعض المستحقين بالعطاء مدة معينة أو دائما ، والحرمان هو منع الريع عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائما .

٤. الزيادة والنقصان : الزيادة بأن يزيد في نصيب مستحق من المستحقين في الوقف أو ينقص .

٥. التغيير والتبديل : التغيير هو حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في الوقف ، والتبديل هو حق الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف بأن يكون داراً للسكن فيجعلها للإجارة .

٦. استحقاق : الاستحقاق في الوقف هو جعل أو تخصيص قدر معين أو غير معين من غلة وقف لموقوف عليه ، والموقوف عليه هو المستحق ولابد من اتباع شرط الواقف في تحديد المستحق وتوزيع الغلة وكيفية التصريف في نصيب من يموت من المستحقين .

٧. انقطاع : هو انقراض الموقوف عليهم في الوقف الأهلي (الذري) بالموت، كأن يقف على أولاده فيموتوا جميعا ولا يبقى من يستحق الريع، أو انقراض الجهة الموقوف عليها في الوقف الخيري كأن يقف على فقراء بلد معين فلا يبقى فيهم فقير.

٨. إنتهاء الوقف : انتهاء الوقف هو عودته لملك الواقف أو ورثته ، وينتهي الوقف بانتهاء مدته إن كان مؤقتا عند من يقول بالتأقيت ، وكذا ينتهي في كل حصة فيه بانقراض أهلها ويؤول ما انتهى فيه الوقف للواقف كما ينتهي الوقف الأهلي إذا تخربت أعيانها كلها أو بعضها .

٩. بر : البر : الاتساع في الإحسان إلى الناس ، والبر اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدائم ، وقد اشترط الفقهاء في أن يكون الموقوف عليه جهة بر يتقرب به إلى الله ويرجى الثواب عليه ولذلك لا يجوز الوقف على معصية .

١٠. بطون : يطلق الفقهاء أولاد البطون على الأولاد من البنات ، ويقابله أولاد الظهور وهم الأولاد من الذكور كما يطلق البطن على نسل الرجل فالبطن الأول هم الأبناء والبطن الثاني هم أولاد الأبناء .

١١. تأبيد : يقصد بالتأبيد في الوقف ألا يكون مؤقتاً بأجل معين ينتهي الوقف بانتهائه.

١٢. تأقيت : يقصد بتأقيت الوقف أن يحدد الواقف لوقفه مدة معينة فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهياً وعاد الوقف إلى ملكه

١٣. تبرع : التبرع هو بذل المال أو المنفعة للغير بلا عوض بقصد البر والمعروف ، والوقف صورة من صور التبرع .

١٤. ترتيب الطبقات : هو ترتيب الواقف استحقاق الموقوف عليهم في الوقف في درجات تشمل كل درجة منها مجموعة من المستحقين بحيث لا ينتقل الاستحقاق إلى من بعدهم إلا بوفاتهم ، كأن يقول الواقف (وقفت على أولادي ثم أولادهم) .

١٥. تعطيل الوقف : التعطيل : التفريغ ، وتعطيل الموقوف هو أن تصبح الأعيان الموقوفة غير صالحة للانتفاع بها في الغرض الموقوفة لأجله ، كأن تهجر المساكن حول المسجد وتتعطل الصلاة فيه ، وإذا تعطلت منافع الموقوف يباع ويشتري بدله وقفاً.

١٦. ذمة الواقف : الذمة في اللغة : العهد والضمان وفي الاصطلاح : وصف يصير الإنسان به أهلاً لما له وما عليه فالأهلية أثر لوجود الذمة واعتبر الفقه الإسلامي الوقف شخصاً اعتبارياً له ذمة مالية مستقلة .

١٧. رجوع : يقصد بالرجوع في الوقف : أن ينهي الواقف وقفه ويلغيه ويعيده إلى ملكه.

١٨. جهة : جهة الوقف هو الموقوف عليه الذي يقصده الواقف ويستعمل الجهة في الوقف غالباً مضافة إلى البر والخير والقربة العامة وهو الموقوف عليه غير المعين .

١٩. حصة : الحصة في اللغة النصيب من الطعام والشراب والأرض ويقصد بالحصة في الوقف نصيب الموقوف عليه من الغلة ويقدرها الواقف .

٢٠. خيرات : الخير في اللغة ضد الشر ، والخيرات في اللغة جمع خيرة وهي الفاضل من كل شيء ، والخيرات في اصطلاح الفقهاء اسم شامل لأبواب البر العامة .

٢١. ذرية : الذر : النسل ، وذرية الرجل أولاده ، والذرية تشمل أولاد الواقف وبناته وذريتهم .

٢٢. ريع : الريع في اللغة النماء والزيادة ، ويقصد بها غلة الوقف الناتجة عن استثماره.

٢٣. شغور : الشغور في اللغة الخلو والفراغ ، ويقصد به ألا يكون للوقف ناظر ويشمل ثلاث حالات :

– عدم تعيين الواقف ناظراً له .

– وفاة الناظر .

– عزل الناظر.

٢٤. صيغة الوقف : صيغة الوقف مركب إضافي من كلمتين : صيغة ووقف وتطلق الصيغة ويراد بها الألفاظ والعبارات التي يعبر بها الواقف عن إرادته في الوقف .

٢٥. طبقة : الطبقة في اللغة المرتبة وفي الاصطلاح تطلق الطبقة على الجيل أي أهل الزمان الواحد ، كما لو قال الواقف : أرضي صدقة موقوفة على أولادي .

٢٦. عرف : العرف هو العادة المستقرة التي جرى عليها عمل الناس في كلامهم ومعاملاتهم وهو ما يفسر به كلام الواقف وشروطه المنصوص عليها في حجة الوقف .

٢٧. موقوف : الموقوف هو المال الذي وقفه الواقف وجعل غلته على أوجه الخير والبر والنفع .

٢٨. موقوف عليه : الموقوف عليه هو من يستحق الريع من الوقف ، والموقوف عليه أحد أركان الوقف الأربعة ، الصيغة – الواقف – الموقوف –الموقوف عليه ، ويشترط في الموقوف عليه أن يكون جهة بر .

٢٩. نظارة : النظارة في اللغة مأخوذة من النظر ويستعمل كذلك بمعنى الحفظ وإدارة والناظر من يتولى الوقف وتشمل إدارة الوقف عمارته وصيانته والمحافظة عليه ليكون محققاً للغلة كما تشمل صرف الغلة للمستحقين .

٣٠. واقف : الواقف هو من صدر منه الوقف ، ويشترط في الواقف أهلية التبرع بأن يكون مسلماً حراً بالغاً عاقلاً .

٣١. وقف أهلي : الوقف الأهلي ما جعلت فيه المنفعة ابتداءا على أقارب الواقف أو على أفراد معينين للأفراد ويقال للوقف الأهلي وقف ذري .

٣٢. الوقف الخيري : ما جعلت فيه المنفعة لجهة أو أكثر من جهات الخير وهو ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر كالفقراء والمساجد .

٣٣. الوقف المشترك : ما يجمع بين الوقف الخيري والأهلي [٥٠].

[٥٠] – منقولة عن الموقع الإلكتروني ، للأمانة العامة للأوقاف ، سنة ٢٠٢٣م .

المصادر والمراجع

أولاً : المخطوط

١. التحرير في شرح الجامع الصغير، محمود بن أحمد الحصيري البخاري، أبو المحامد، وقف: فيض الله أفندي، إستنبول برقم ٧٥١.

٢. تهذيب الواقعات، لأحمد القلانسي (ت ١١٣٢ هـ)، وقف أحمد تيمور باشا، رقم ٣٢٣.

٣. تلخيص الجامع الكبير، محمد بن عباد بن ملك الخلاطي، وقف: فيض الله أفندي برقم ٦٩٦، تاريخ النسخ: ٨٦٤ هـ.

٤. جامع الفتاوى، قرق أمير الحميدي الرومي الحنفي، مخطوط بجامعة محمد بن سعود الإسلامية برقم ٧١.

٥. خزانة الفتاوى، أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، وقف: فيض الله أفندي، إستنبول برقم ١٠١٨، عليها تملك باسم: محمد البتروني العلواني.

٦. خزانة المفتين، حسين بن محمد بن حسين السمنقاني، وقف فيض الله أفندي، إستنبول، مخطوط برقم ١٠٢٠ تاريخ النسخ: ٨٤٥ هـ.

٧.خلاصة الفتاوى، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، مخطوط رقم خاص ١٩٥٠، عام ٢٦٧٨٩ رافعي فقه حنفي.

٨. الدرة السنية في شرح الفوائد البهية، إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد المنعم، أبو إسحق، نجم الدين الطرسوسي، وقف فيض الله أفندي، إستنبول، مخطوط برقم ٨١٨.

٩. رسائل الشرنبلالي = التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية في مذهب السادة الحنفية، حسن بن عمار الشرنبلالي، مخطوط بالأزهرية ١١٨/٢، و ج الرياض برقم ٩٤٤.

١٠. رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، لمحمود بن أحمد العيني، أبو محمد بدر الدين، مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود برقم ٥٨٦١.

١١. زواهر الجواهر في التفسير على الأشباه والنظائر = زواهر الجواهر النضائر على الأشباه والنظائر، صالح بن محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب الغزي التمرتاشي الحنفي، وقف السلطان سليم، إستنبول برقم ٩٤٥.

١٢. السراج الوهاج لكل طالب محتاج، أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي، مخطوط بمكتبة دار الكتب الظاهرية بدمشق، برقم ٢٥٣٧.

١٣. شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين، عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك (ابن فرشتا) الكرماني الحنفي، وقف على محمد بخيت المطيعي رقم خاص ٢٩٢٣، وعام ٤٤٢٦٨.

١٤. شرح الجامع الصغير، محمد بن عبدالله بن شهاب الدين أحمد تمرتاش الحنفي، وقف فيض الله أفندي، إستنبول، برقم ٧٥٦.

١٥. شرح منظومة ابن وهبان = عقد القلائد في حل قيد الشرائد ونظم الفرائد، عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي، وقف: فيض الله أفندي، إستنبول برقم ٨٣٦.

١٦. عمدة الفتاوى = عمدة المفتي والمستفتي، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، وقف فيض الله أفندي، إستنبول، برقم ١٠٣٥.

١٧. عمدة الناظر على الأشباه والنظائر، محمد بن علي إسكندر الحسيني الحنفي المصري، مخطوط محفوظ بدار الكتب القومية، برقم ٢٢٣ أصول تيمور.

١٨. غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الأوان، أمير كاتب الإتقاني الحنفي، وقف فيض الله أفندي، إستنبول برقم ٨٦٩.

١٩. الفتاوى الصيرفية، أسعد بن يوسف بن علي البخاري الصيرفي المعروف بآهو، وقف فيض الله أفندي، إستنبول، برقم ١٠٤٨ .

٢٠. الفتاوى الظهيرية، محمد بن أحمد بن عمر، أبوبكر القاضي البخاري الحنفي، وقف فيض الله أفندي، إستنبول، رقم ١٠٥١.

٢١. الفتاوى العتابية = جامع الفقه، أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري الفقيه الحنفي البخاري، وقف فيض الله أفندي، إستنبول، رقم ١٠٥٣.

٢٢.فتاوى القاعدي، محمد بن علي أبي القاسم بن أبي الرجاء، أبو عبد الله شمس الدين القاعدي الخجندي الحنفي، وقف راغب باشا، إستنبول، رقم ٦٢٤.

٢٣.فصول الأحكام في أصول الأحكام = فصول العمادي، عبد الرحيم بن أبي بكر بن عماد الدين المرغيناني، الفرغاني، السمرقندي، وقف راغب باشا برقم ٥٦٧.

٢٥.الكافي في الفروع، محمد بن محمد الحنفي، الحاكم المروزي الشهيد، وقف فيض الله أفندي، إستنبول برقم ٩٢٢.

٢٦. كشف رموز غرر الأحكام، عبد الحليم بن الشيخ پير قدم بن نصوح بن موسى الرومي الحنفي، وقف راغب باشا برقم ١/ ٤٧٠.

٢٧. مجمع الفتاوى، أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، وقف راغب باشا، برقم ٥٦٦.

٢٨.مجموع النوازل والحوادث والواقعات، أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي، مخطوط بمكتبة ولي الله أفندي إستنبول.

٢٩. منية المفتي، يوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني، وقف فيض الله أفندي، إستنبول، برقم ١٠٨٢.

٣٠. يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر، عبد الرحيم بن عمر الترجماني، وقف فيض الله أفندي، إستنبول برقم ١٠٨٨ .

ثانياً : المطبوع

١. الإبانة في اللغة العربية، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، تح: د. عبد الكريم خليفة، وآخرون، وزارة التراث، سلطنة عمان، ط/١، ١٤٢٠ /١٩٩٩.

٢. الآثار، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تح: خالد العواد، دار النوادر، الكويت، ط/١: ١٤٢٩/ ٢٠٠٨.

٣. الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، على بن سلطان محمد القاري، ديوان الوقف السُنِّي، العراق، ط/١، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩ م.

٤. الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة، دون تاريخ أو رقم طبعة.

٥. الأجناس في فروع الفقه الحنفي، أحمد بن عمر الجرجاني، أبو العباس الناطفي الحنفي، تح: عبدالله بن سعد الطخيس، وآخر، دار المأثور ، ط ١، دون تاريخ.

٦. أحكام التقادم في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، ج القاهرة، محمد أحمد حسن إبراهيم، ط ١، ٢٠٠٤ م.

٧. أحكام الصغار، محمد بن محمود بن الحسين الأسروشني، تح: د. مصطفى صميدة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧ م.

٨. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط٣، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣ م.

٩. أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي، تح: د. طه بن علي بو سريح وأخرون، دار ابن حزم، بيروت ، ط ١، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.

١٠. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تح: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٩٤م.

The Progeny (Offspring) Endowment: A Comparative Jurisprudential Study

Abstract:

The progeny (offspring) endowment has a significant position in Islam, which is evident through its lofty goals that serve the Islamic community members in a way that does not harm the donor's interests, his/her descendants, and relatives. This is in addition to the status of the endowment among the theology Imams and religious scholars. They are still preoccupied with this issue of progeny (offspring) endowment, and they tackle and discuss it through jurisprudence councils, seminars, and conferences. This is because the progeny (offspring) endowment is an application of the principles of cooperation, solidarity and righteousness.

The progeny (offspring) endowment is considered one of the most widespread endowments. This is due to the many purposes of the donors towards this type of endowment, including the following purposes:

- Ensuring that a financial source for the offspring remains continuous.
- Fear of heirs squandering wealth.
- The presence of weak heirs, so the donor fears losing their rights.
- Depriving daughters and their sons of inheritance. This is in addition to other purposes that make the progeny (offspring) endowment widely spread despite the recent introduction of this specific term among contemporary theology scholars and Imams.

Keywords: Endowment, progeny (offspring), governance.